

تاج العروس من جواهر القاموس

وفسّره الأزهريُّ بالدَّلو . الغَرْبُ : الدَّلو العظيمةُ تُتَّخَذُ من مسكٍ ثَوْرٍ مُذَكَّرٍ وجمعه غُرُوبٌ . وبه فسّر حديثُ الرُّؤيَا فَأَخَذَ الدَّلوَ عُمَرُ فاستَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً قال ابنُ الأثير : ومعناهُ أَنْ عُمَرَ لَمَّا أَخَذَ الدَّلوَ لِيَسْتَقِيَّ عَطُمَتِ في يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْفُتُوحَ كَانَتْ في زَمَانِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا في زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ومعنى اسْتَحَالَتْ انْقَلَبَتْ عن الصَّيْغَةِ إِلَى الْكِبَرِ . وفي حَدِيثِ الزُّكَاةِ وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وفي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ غَرْباً مِنْ جَهَنَّمَ جُعِلَ فِي الْأَرْضِ لَأَذَى نَتْنُ رِيحِهِ وَشِدَّةُ حَرِّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْغَرْبُ : عِرْقٌ في مَجْرَى الدِّمْعِ وهو كَالذَّاسُورِ وقيل : هو عِرْقٌ في الْعَيْنِ يَسْقِي وَلَا يَنْقَطِعُ سَقْيُهُ . قال الْأَصْمَعِيُّ : يقال : بَعَيْنُهُ غَرْبٌ إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ وَلَا تَنْقَطِعُ دُمُوعُهَا . الْغَرْبُ : الدِّمْعُ حين يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ جَمْعُهُ غُرُوبٌ قال :

" مَالِكٌ لَا تَذْكُرُ أُمِّ عَمْرٍو .

" إِلَّا لَعَيْنَيْكَ غُرُوبٌ تَجْرِي وفي حديثِ الْحَسَنِ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ مِثْجَلاً يَسِيلُ غَرْباً . شَبَّهَ بِهِ غَزَارَةَ عِلْمِهِ وَأَنْزَلَهُ لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُ وَجَرِيَّتُهُ . الْغَرْبُ : مَسِيلُهُ أَيْ الدِّمْعُ أَوْ هُوَ انْهَالُهُ وفي نسخة انْهَمَالُهُ مِنَ الْعَيْنِ . وَ الْغَرْبُ : الْفَيْضَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الدِّمْعِ الْغَرْبُ : بِثَرَّةٌ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ تُغَذِّى وَلَا تَرْقَأُ . غَرَبَتِ الْعَيْنُ غَرْباً وهو وَرَمٌ فِي الْمَآقِي . الْغَرْبُ : كَثْرَةُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ وَبِلَالُهُ وَجَمْعُهُ غُرُوبٌ : الْغَرْبُ فِي السِّنِّ مَنْقَعُهُ أَيْ مَنْقَعُ رِيقِهِ وقيل : طَرَفُهُ وَحِدَّتُهُ وَمَاؤُهُ . قال عَنْتَرَةَ :

إِذْ تَسْتَبِيكَ بِذِي غُرُوبٍ وَاضِحٍ ... عَذَبٍ مُقْبَبٍ لَلْذِيذِ الْمَطْعَمِ
الْغَرْبُ : شَجَرَةٌ حِجَازِيَّةٌ خَضِرَاءُ ضَخْمَةٌ شَاكَةٌ بِالتَّخْفِيفِ وهي التي يُعْمَلُ مِنْهَا الْكُحَيْلُ الَّذِي تُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ وَاحِدَتُهُ غَرْبَةٌ قاله ابنُ سَيِّدِهِ . وَالْكُحَيْلُ هُوَ الْقَطِرَانُ حِجَازِيَّةٌ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَقَالَ أَيْضاً : الْأَبْهَلُ هُوَ الْغَرْبُ لِأَنَّ الْقَطِرَانَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَقِيلَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ طَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْغَرْبِ فَلِغَرَابَتِهِ ذَكَرَهُ هُنَا . وفي لسان

العرب : وقيل : أَرَادَ بهم أَهْلَ الشَّامِ ؛ لِأَنَّهُمْ غَرْبُ الْحِجَازِ . وقيل : أَرَادَ
الْحِدَّةَ وَالشَّوْكَةَ يَرِيدُ أَهْلَ الْحِجَازِ . وقال ابن المَدَائِنِيِّ : الْغَرْبُ هُنَا
الدَّلْوُ وَأَرَادَ بهم الْعَرَبَ لِأَنََّّهُمْ أَصْحَابُهَا وَهُمْ يَسْتَقُونُ بِهَا . قال شَيْخُنَا
: وَرَجَّحَ عِيَّاضُ فِي الشَّفَاءِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَيَّادُهُ
بِأَنَّ الدَّارَ قُطْنِي رَوَاهُ الْمَغْرِبُ بِزِيَادَةِ الْمِيمِ وَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرَهُ وَفِيهِ
كَلَامٌ فِي شُرُوحِ الشَّفَاءِ . الْغَرْبُ : يَوْمُ السَّقْيِ . نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ
اللَّيْثِ قَالَ : .

" فِي يَوْمِ غَرْبِ وَمَاءِ الْبَيْتِ مُشْتَرَكٌ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي يَوْمِ غَرْبِ أَيَّ فِي
يَوْمٍ يُسْتَقَى بِهِ عَلَى السَّانِيَةِ قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ : .
فَصَرَفَتْ قَصْرًا وَالشُّؤُونُ كَأَنَّهَا ... غَرْبُ تَحُبُّ بِهِ الْقَلُوصُ هَزِيمٌ
وَفَسَّرَهُ اللَّيْثُ بِالْدَّلْوِ الْكَبِيرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . الْغَرْبُ : الْفَرَسُ
الكَثِيرُ الْجَرِيُّ قَالَ لَبِيدٌ : .

غَرْبُ الْمَصْبِيَّةِ مَحْمُودٌ مَصَارِعُهُ ... لَاهِي النَّهَارِ لَسِيرِ اللَّيْلِ
مُحْتَقِرٌ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : غَرْبُ الْمَصْبِيَّةِ أَنَّهَا جَوَادٌ وَاسِعٌ الْخَيْرِ
وَالْعَطَاءِ . عِنْدَ الْمَصْبِيَّةِ أَيَّ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْمَالِ يُكْثِرُهُ كَمَا يُصَبُّ الْمَاءُ :
وَيُقَالُ : فَرَسُ غَرْبُ أَيَّ مُتَرَامٍ بِنَفْسِهِ مُتَتَابِعٌ فِي حُفْرِهِ لَا يُنْزَعُ حَتَّى
يَبْغَدَ بِفَارِسِهِ . الْغَرْبَانِ : مُقْدَمُ الْعَيْنِ وَمُؤْخِرُهَا وَلِلْعَيْنِ غَرْبَانِ .
. الْغَرْبُ : النَّوَى وَالْبُعْدُ كَالْغَرْبَةِ بِالْفَتْحِ . وَنَوَى غَرْبَةً : بَعِيدَةً .
وَعَرْبَةً النَّوَى بُعْدُهَا . قَالَ الشَّاعِرُ :